

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.59
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثليں الخاصین

الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة،
أندورا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس،
سان مارينو، السنغال، شيلي، قطر، قيرغيزستان، كندا،
الكويت، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تترشّد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)،

(١) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥) القرار ٦/٣٩٤، المرفق.

* 9633473 *

وإذ تحيط علما مع القلق بتفاصيل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي تصنف استمرار حالة حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، وحشية أفراد الشرطة، وحالات القتل الناجمة عن هذا العنف، وعمليات التفتیش والاعتقال التعسفي، وتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم، والمعاملة السيئة المتعمدة، واخضطهاد الناشطين في المجال السياسي وفي مجال حقوق الإنسان وسجنتهم، والفصل الجماعي للموظفين المدنيين، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين، وهي أعمال ترتكب أساسا ضد ذوي الأصل الألباني،

وإذ ترحب، كخطوة أولى، بالتوقيع مؤخرا على مذكرة تعاهم بشأن نظام التعليم باللغة الألبانية في كوسوفو، وإذ تدعوا إلى تنفيذ هذه المذكرة تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى رصد الحالة في كوسوفو، ولكن، في الوقت ذاته، تعرب عن أسفها لأن إقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو لم يتحقق حتى الآن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها في دورتها الثامنة والأربعين،

١ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو، ولا سيما قمع السكان ذوي الأصل الألباني والتمييز ضدهم، فضلا عن جميع أعمال العنف في كوسوفو؛

٢ - تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتیش التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وكذلك إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ تقاده منها من ذعام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) السماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة الحوار البناء مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٣ - ترحب بالزيارات التي قامت بها إلى كوسوفو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبتقاريرها ذات الصلة وتدعوها إلى أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمرة في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٤ - تحت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المووفدة لأجل طويل إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٥ (١٩٩٣)، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

٥ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٩٠/٥٠^(١)، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصاً احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية إلى ديارهم في ظل ظروف تتسم بالسلامة والكرامة؛

٧ - تشدد على أهمية اتفاق القوانين والأنظمة التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بالمواطنة مع معايير ومبادئ عدم التمييز، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الثانية والخمسين
في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

.A/51/556 (٦)